أي : على حاله ولم يَعْرِف لها واحِداً .

وقال أبو محمد في حديث عبداللّه رضي اللّه عنه انّه قال : ما اجْتَمَع حَرام وحَلال اِلاّ غَلَبَ الحَرَامُ الحَلال .

يرويه وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن عبدا .

قولُه : غَلَبَ الحرامُ الحلال يُريد : الرجُل يَفْجُر بأم اِمرأته أو بابْنَتَها لتَحْرُم عليه امِرأته فهذا غَلَبةُ الحَرام الحلال وهو رأي الكوفيين .

وقال سعيد بن المُسَيّب : " لا يُحرّ ِم حَرام حلالاً " . يريد : انّ َ الزِنَى بأم المرأة وابنتها لا يُحَرّ ِم المرأة وهو رأي الحِجازيين ومن سَلَك سَبَيلهم .

ومثلُ هذا من غَلَبة الحرام الحلال : الخَمْر تُمْزَجُ بالماء